والولاية ثابتة حال القضاء لا التزامها الاحكام بالاسلام واما الغضب
فلما ذكر انه ملكه ولاخبث في ملك الحربي ليوم بالردّ قتل مسلم مستأمن
ثمة اي في دار الحرب مثله اي مستأمناً عمداً او خطاء ودي اي يعطي الدية
من ماله فيهما اي العمد والخطاء وكفر الخطاء واما الكفارة فلقوله تعالى ومن
قتل مؤمناً خطاء فتحرير رقبة مؤمنة بلا تقييد بدار الاسلام والحرب
واما تخصيصها بالخطاء فلانه لا كفارة في العمد عندنا واما الدية فلان
العصمة الثابتة بالاحراز بدارنا لم تبطل بعارض الاستيمان واما عدم القود
في العمد وهو ظاهر الرواية فانّ القود لا يمكن استيفاؤه الّا بمنعة لانّ الواحد
يقادم الواحد غالباً ولا منعة الّا بالامام واهل الاسلام ولم يوجد في دار
الحرب فلا فائدة في الوجوب فلا يجب كالحد واما وجوب الدية في ماله في
العمد فلانّ العواقل لا تعقل العمد كما تقرر في موضعه وفي الخطاء اذ لا قدرة
لهم على الصيانة مع تباين الدارين والوجوب عليهم على اعتبار تركها وفي
الاسيرين اذا قتل احدهما الاخر كفر فقط في الخطاء اي الايدي في الخطاء
ولا شيئ في العمد اصلاً عند ابي حنيفة وكذا اذا قتل مسلم تاجراً سيراثم فلا
شيئ عليه الّا الكفارة في الخطاء عنده وقالا في الاسيرين الدية في الخطاء والعمد
لانّ العصمة لا تبطل بعارض الاسر كما لا تبطل بعارض الاستيمان وامتناع
القصاص لعدم المنعة ويجب الدية في ماله لما مرّ وله انّ بالاسر صار تبعاً
لهم لصيرورته مقهوراً في ايديهم ولهذا يصير مقيماً باقامتهم ومسافراً بسفرهم
فيبطل به الاحراز اصلاً وصار كالمسلم الذي لم يهاجر الينا وخصّ الخطاء بالكفارة

لما مرّ

لما مرّ كقتل مسلم من اسلم ثمه حيث لا يجب بقتل الّا الكفارة في الخطاء فقط
لا يمكن حربي دخل الينا مستأمناً هنا سنة ويقال له ان اقمت هنا سنة
او شهراً نضع عليك الجزية فان رجع الى داره قبل ذلك القدر من السنة
او الشهر فبها ونعمت فجزاء الشرط محذوف والّا اي وان لم يرجع فهو ذمي اعلم
انّ الحربي لا يمكن من اقامة دائمة في دارنا الّا بالاسترقاق او جزية للّا يعيد
عيناً لهم وعوناً علينا ويمكن من الاقامة اليسيرة لانّ في منعها قطع جلب الخراج
وسدّ باب التجارة ففصل بينهما بسنة لانّها مدّة يجب فيها الجزية فيكون الاقامة
لمصلحة الجزية فان رجع بعد قول الامام قبل تمام السنة الى وطنه فلا سبيل
عليه وان مكث سنة فهو ذمي لانّه لما اقام سنة بعد قول الامام صار ملتزماً الجزية
وللامام ان يوقت ما دون السنة كالشهر والشهرين واذا اقام تلك المدّة بعد
مقالة الامام يصير ذمياً لما ذكر لا يترك ان يرجع الى دار الحرب لانّ
عقد الذمّة لا ينقض لانّه خلف عن الاسلام والاسلام لا ينقض فكذا
خلفه كذا اي يصير ايضاً ذمياً لا يترك ان يرجع اذا اقام هنا سنة قبل
التقدير اي تقدير الامام فانّه اذا لم يقدر مدّة فالمعتبر هو الحول لانّه لا يملأ
الغدر والحول حسن لذلك كما في تاجيل العينين كذا في النهاية نقلاً عن
المبسوط لكنّها اي الجزية توضع بعد السنة في الصورتين اي بعد
التقدير وقبله الّا ان يشترط اخذها اي الجزية بعدها اي بعد السنة
في الصورة الاولى اي بعد التقدير ويقال ونأخذ بعد السنة او الشهر فحينئذٍ
يأخذها منه كما تحت السنة الاولى وكذا يصير ذمياً اذا شرى ارضاً فوضع